

577742 - هل يجوز المسح على علاجات الجروح؟

السؤال

أعاني من فطريات الأظافر، منذ سنوات أحاول العلاج بالمراهم، لكنه مرهق، وغير فعال، أوصاني الطبيب بطلاء علاجي للحد من انتشار هذه الفطريات، ولمنع انكسار الأظافر، وللتخلص من الفطريات مع الوقت، هل يأخذ في هذه الحالة حكم الجبيرة، مع العلم أنني أزيله مع كل غسل، لكن يشق عليّ إزالته عند كل وضوء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بداية نسأل العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويرفع عنك البأس.

وبخصوص استخدام الطلاء العلاجي على الأظافر، ووجود مشقة في إزالته عند الوضوء، فإن هذا الطلاء العلاجي يأخذ حكم الجبيرة، فمتى شق عليك إزالته فإنك تغسلين يدك، وتمسحين على الطلاء العلاجي مسحاً .

ومن المعلوم أن غسل اليد سيأتي على الطلاء، فهذا يغني عن إعادة مسحه .

قال ابن قدامة رحمه الله:

"وكذلك إن وضع على جرحه دواء، وخاف من نزعه: مسح عليه. نص عليه أحمد.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل، يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه؟

قال: ما أدري ما يؤذيه! ولكن إذا خاف على نفسه، أو خُوف من ذلك، مسح عليه.

وروى الأثرم، بإسناده، عن ابن عمر، أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها.

ولو انقلع ظفر إنسان، أو كان بأصبعه جرح، خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح: جاز المسح عليه. نص عليه أحمد" انتهى من "المغني" (1/ 357).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"وإذا كان الكسر في الأصبع، واحتجنا أن نربط كل الراحة، لتستريح اليد جاز ذلك لوجود الحاجة.

فإن تجاوزت قدر الحاجة، لم يمسح عليها، لكن إن أمكن نزعها بلا ضرر، نزع ما تجاوز قدر الحاجة، فإن لم يمكن، فقل: يمسح على ما كان على قدر الحاجة ويتيمم عن الزائد.

والراجح أنه يمسح على الجميع بلا تيمم؛ لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد، صار الجميع بمنزلة الجبيرة" انتهى "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (1/ 243).

وجاء في "موسوعة أحكام الطهارة" للديبان (3/ 441 ط 3):

"فإن تجاوز بالجبيرة موضع الحاجة، فإن كان لا يضره حلها، حلها وغسل ما تحت الصحيح، وإن كان يضره فقل: يمسح عليها كلها بلا تيمم وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد" انتهى.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (142639)، ورقم: (240518).

والله أعلم.